باعتبه الا اني لم اقبض وقال المدعي بل قرض او غصب فان لم يكن
العبد في يد المدعي بان كان اقر المدعا عليه ببيع عبد لا بعينه فعند
ابي حنيفة يلزمه الالف صدقه المدعي في الجهة او كذبه ولا يصدق
في قوله لم اقبض وان وصل كما ذكرنا الثاني في مسئلة كتاب البيوع
وان كان العبد في يد المدعا عليه بان كان المقر عينه في اقراره فان
صدقه المدعي نوع باخذ الالف وتسلم العبد الى المقر وان قال
العبد لك ولي عليك هذه الالف عليه لي من غير ثمن هذا العبد
وانكر به وقال العبد لي وما بعته ابدا وانما لي عليه بسبب اخر من بدل
قرض او غصب فالقول للمقر مع يمينه بالله ما له علي الف من غير ثمن
هذا العبد وبطل الوجه الذي ادعاه وقد ذكر في اقرار الكافي اذا قال
لفلان علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي فان اقر الطالب
بذلك وسلمه له اخذه بالمال وان قال لم ابعك هذا وبعتك غيره واخذ
منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء قال الحاكم وقد قال في اخر
هذا الكتاب ان ابا حنيفة كان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو قال هذا
العبد لك ولم ابعك وبعتك غيره كان المال له لازما ولو قال له علي
الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يده فقال المقر له لم ابعك هذا وبعتك
غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا في دعوى واقعات الناطفي
عن محمد دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار التي هي في يدي له
انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا
فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو سكت بعد الاقرار
ان الدار لذي اليد ثم ادعى البيع منه واقام البينة لم تقبل بينته
على ان الدار له ولو اقام البينة على البيع منه في المسئلتين جميعا
تقبل بينته لانه كذلك ادعاه وفي الاجناس اذا قال لفلان علي
الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يده يدفعها اليه فان

قال

قال في اقرار الاصل ان سلم العبد له وجب المال والا فلا شيء عليه
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وروى الحسن في شهادات الامالي انه
لا يصدق ويلزمه الالف وهو في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في الباب
الثالث من دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من متاع فقال
فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض
كان له الالف ولو قال فلان ما كان لي عليه الف قط من ثمن متاع
وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لم يصدق وفي الباب الثامن من
اقرار الجامع قال الاخر هذه الالف وديعة لك فقال ليست بوديعة
لكن لي عليك الف قرض او ثمن فجحد ذو اليد الالف الدين والوديعة
فلو اراد المقر له اخذ الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك
وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة وغيرها فلو قال المقر له
ليست بوديعة لكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر الوديعة والقرض
فللمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض
فله ان ياخذها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ياخذها
بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس لي عليك الف قرض
لكنها ثمن بيع فجحد المقر ثمن البيع والقرض فللمقر له ان ياخذها
بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس لي عليك الف قرض لكنها
ثمن بيع فجحد المقر ثمن البيع والقرض فللمقر له ان ياخذ الالف
القرض قصاصا ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا
فقال لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين
والغصب فليس للمقر له على الالف المغصوب سبيل وله ان ياخذه
بالدين قال رحمه الله دلت المسئلة على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه
نوع اقر المقر له بالدين اذا اقر بان الدين لفلان وصدقه فلان
صح حق القبض له وله دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني
بري وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل في باب الاقرار

Copyright © King Saud University